

مؤسسة بغداد للسينما والفنون

منظمة غير حكومية



**BAGHDAD
FOUNDATION OF
CINEMA & ARTS**

N.G.O

النظام الداخلي

المادة الأولى

اسم المنظمة: مؤسسة بغداد للسينما والفنون

اسم المنظمة باللغة الانكليزية: BAGHDAD FOUNDATION OF CINEMA & ARTS

المادة الثانية

مقر الجمعية: مقر المنظمة في بغداد، ولها أن تفتح فروعاً في المدن الأخرى.

العنوان: بغداد - حي الوزيرية - محلة 301 - زقاق 5 - بناية 4 / ط 1

المادة الثالثة

شعار الجمعية:



ختم الجمعية:

المادة الرابعة

منظمة غير حكومية، مستقلة، غير ربحية، تسعى لنشر الثقافة والفنون من أجل نشر ثقافة السلم والتسامح والتعايش والقبول بالآخر ونبذ العنف .

أهداف المنظمة

أولا : دعم الثقافة

1. تشجيع النشاط والإنتاج السينمائي والمسرحي وأعمال فن الفيديو (Video Art) ، والسعي الى توفير ظروف أفضل على الصعد المادية والقانونية والإعلامية وغيرها .
2. الإسهام في حماية الذاكرة الثقافية العراقية بجمع ما يمكن من تراثنا الإبداعي والفكري.
3. المساهمة في تعريف العالم بإنتاجات الفنانين العراقيين.
4. العمل على تكوين وعي جماهيري بأهمية الموروث الثقافي بأشكاله المختلفة ، لاسيما الافلام والمطبوعات التي تتعرض للاهمام وضرورة التوعية في اتجاه صيانتها والحفاظ عليه .
5. دعم الثقافة البصرية والتذوق الجمالي من خلال إقامة المعارض والنشاطات التشكيلية المختلفة.

ثانيا: حماية الموروث

1. الدعوة إلى بذل الجهود لاستعادة وترميم التالف من الاعمال الفنية و الافلام العراقية، كذلك محاولة الحصول على النسخ الاصلية من الافلام النادرة والصور الفوتوغرافية .
2. تشجيع الاشخاص والمهتمين بحماية الموروث ودعم مشاريعهم بهذا الاتجاه .

المادة الخامسة

تسعى المنظمة الى تحقيق أهدافها باستخدام الوسائل المتاحة وأهمها:

1. تنظيم واقامة المهرجانات السينمائية والمسرحية والمعارض الفنية باشكل الذي يعكس الواقع الحضاري للعراق من أجل نقل صورة ايجابية لواقع الثقافة والفنون في العراق .
2. إقامة الورش التدريبية في مجالات السينما والمسرح وباقي الفنون الاخرى.
3. إعداد وتنفيذ برامج وخطط سنوية لنشاطاتها، ولمشاريعها في ميادين الفنون كافة ، وتأسيس قاعدة معلومات للفنانين العراقيين المبدعين ، وتنظيم الفعاليات الثقافية المختلفة.

4. العمل على إنشاء مركز متخصص لحفظ التراث السينمائي والمسرحي العراقي والفنون الاخرى ، بعد إستحصال الموافقات الأصولية من الجهات ذات العلاقة .
5. السعي الى توفير الدعم المالي للنشاطات الثقافية، ولمشاريع الإنتاج في مختلف ميادين الثقافة، والتي ترد إلى المنظمة كطلبات دعم للمساعدة على تنفيذها.
6. تنظيم الاسابيع السينمائية والمسرحية خارج وداخل العراق .
7. إقامة معارض للصور الفوتوغرافية والفنون التشكيلية .
8. التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية لتحديث التشريعات المتعلقة بالثقافة والفنون ومنتجها، بما يجعلها محفزة للتطور الثقافي.
9. التعاون والتنسيق مع المنظمات والمراكز والشخصيات الثقافية داخل البلاد وخارجها، لتأمين تبادل الأفكار والمساعدات، وتنسيق المشاريع والنشاطات، وإيجاد أجواء مؤاتية للعمل الثقافي المشترك.
10. إصدار مجلة متخصصة أو صحيفة متخصصة بالشأن السينمائي والمسرحي والفنون الاخرى إما مجتمعة أو منفردة كلا على حده . بعد إستحصال الموافقات الأصولية من الجهات ذات العلاقة .
11. إصدارالكتب الفنية المتخصصة (فنون السينما ، فنون مسرحية ، فنون تشكيلية ، فنون موسيقية) . بعد إستحصال الموافقات الأصولية من الجهات ذات العلاقة .

المادة السادسة

شروط العضوية:

1. أن يكون عراقي الجنسية أو مقيماً في العراق.
2. أن يكون قد اكمل الثامنة عشرة من العمر واصبح كامل الأهلية القانونية.
3. أن يُقر بالنظام الداخلي للمنظمة ، ويلتزم العمل به.
4. أن يؤدي بدل الانتساب البالغ خمسة وعشرين الف دينار عراقي، وبدل الاشتراك البالغ عشرة الاف دينار، وان يسدد بدل الاشتراك في بداية كل سنة.
5. أن يوقع إستمارة طلب العضوية ويحظى بتزكية أحد أعضاء الهيئة الإدارية.
6. ان لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف (الجرائم الجنائية والارهابية) .
7. ان يقر بالانحة الخاصة للنظام الداخلي للمنظمة كتابة.
8. أن يكول حاصلًا على شهادة أكاديمية في التخصص .

المادة السابعة

حالات إنتهاء العضوية:

تنتهي العضوية بقرار من الهيئة الادارية بالاغلبية البسيطة وبمصادقة رئيس المنظمة وفي الحالات التالية:

1. الوفاة .
2. الأستقالة.
3. إذا أضر بالمنظمة بأي شكل من الأشكال .
4. فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية.
5. ارتكاب فعل مخالف لأهداف المنظمة.

المادة الثامنة

حقوق العضو

- 1- الحصول على هوية المنظمة .
- 2- حضور اجتماعات الهيئة العامة، وله حق الاقتراع والترشيح لشغل احد المواقع في الهيئة الادارية والأقسام واللجان.
- 3- تقديم المقترحات وابداء الرأي الصريح والنقد البناء دون المساس بالنظام الداخلي.
- 4- الإستقالة أو الأنسحاب من المنظمة بعد تقديم طلب تحريري.

المادة التاسعة

واجبات العضو

- 1- أن يلتزم بالنظام الداخلي.
- 2- أن يسدد بدل الاشتراك السنوي.
- 3- أن يحضر اجتماعات ومؤتمرات الهيئة العامة ونشاطاتها.
- 4- أن يمتنع عن الترويج لأي حزب سياسي في اجتماعات ومؤتمرات ونشاطات المنظمة.
- 5- أن يمتنع عن الترويج لأعماله التجارية والوظيفية ذات النفع الخاص له في إجتماعات ومؤتمرات ونشاطات المنظمة ، وعن اتخاذ إسم المنظمة للترويج لها.
- 6- ان يمتنع عن الترويج للأفكار العنصرية والطائفية والعنف.

المادة العاشرة

الهيكل التنظيمي

يتشكل الهيكل التنظيمي للمنظمة وفق ما يأتي :

أ. **الهيئة التأسيسية** : وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي وتتألف من 4 أعضاء وتكون صلاحيتها :

- تعيين أعضاء الهيئة الإدارية .
- تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير .
- الإشراف على عمل الهيئة الإدارية .

ب. **الهيئة العامة** : وتتألف من الاعضاء المنتمين للمنظمة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الادارية

صلاحيات الهيئة العامة :

1. الدعوة للأجتماع عند الحاجة لذلك .
2. الاشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية .
3. إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية .
4. مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة .

ت. الهيئة الإدارية :

وهي الهيئة التي يتم تعيينها من قبل الهيئة التأسيسية ويكون عددهم (4) أعضاء .

ث. صلاحيات الهيئة الادارية :

تمارس الهيئة الإدارية الصلاحيات والمهام الآتية لغرض تحقيق أهداف الجمعية:

1. المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط المنظمة والارتقاء بأداء أعضائها وتجسيد نشاطها، عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة.
2. إعداد الحسابات الختامية للسنة السابقة وإعداد التقرير الإداري، وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
3. إعداد الدراسات الفنية والتخطيطية، وتأليف اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها ومتابعة أعمالها.
4. تنفيذ قرارات الهيئة العامة والبرنامج السنوي الذي ترسمه الهيئة الإدارية على ضوء تلك القرارات.
5. دعوة أي عضو من الهيئة العامة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة، دون أن يتمتع بحق التصويت.
6. الموافقة على فتح فروع للجمعية.
7. النظر في طلبات الانتماء والاستقالة ومقترحات إنهاء العضوية، والبت فيها.
8. النظر في مقترحات تعديل النظام الداخلي واتخاذ القرارات المناسبة بصددھا .

ج. صلاحيات رئيس الهيئة الادارية :

يمارس رئيس الهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:

1. يترأس إجتماع الهيئة الإدارية والدعوة الى إجتماع طارئ .
2. الإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
3. تمثيل المنظمة أو تكليف من يمثلها في المحافل المحلية والدولية وعلى جميع الصعد، وتزويده بالوثائق التي تخوله القيام بالواجبات المكلف بها.
4. التوقيع على المخاطبات والصكوك .
5. فتح حساب مصرفي للمنظمة .
6. صرف المكافآت وتقديم الهدايا، حسب تحويل الهيئة الإدارية.
7. صرف السلف لتنفيذ مهام الجمعية.

ح. صلاحيات نائب رئيس الهيئة الادارية :

يحل محل الرئيس في حالة غيابه .

خ. صلاحيات مفصلة اللجان أو الأقسام :

1. اللجنة الإدارية : والتي تقوم بتنظيم الشؤون الادارية من صادر و وارد وتوثيق الانشطة واستلام طلبات الانتماء والطباعة وغيرها .
2. اللجنة المالية : وتعمل على تنظيم سجلات المالية ورفعها الى الهيئة الادارية للمصادقة عليها
3. اللجنة الثقافية : وتعمل على تنظيم الدورات والمهرجانات والمؤتمرات والمحاضرات والورش والمعارض .
4. لجنة العلاقات والاعلام : والتي تقوم بتنظيم العلاقات مع المنظمات والمؤسسات المجتمع المدني واصدار النشرات والمجلات الفنية و الثقافية .

د. آلية اتخاذ القرارات :

- تصدر قرارات الهيئة العامة بالاغلبية البسيطة .
- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بالاغلبية البسيطة .

ذ. آلية الاجتماعات :

1. تجتمع الهيئة إجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني 50%+1 من أعضائها وفي حالة عدم إكمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الأسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان الحضور .
2. تجتمع الهيئة العامة اجتماعا طارئ في حالة تقديم طلب خطي من قبل رئيس المنظمة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجالس الإدارة .
3. يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية إجتماعهم الدوري كل شهر .
4. ينعقد إجتماع الهيئة الإدارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين .
5. يتحقق النصاب بحضور نصف أعضاء الهيئة الإدارية .

ر. آلية التعيين :

- يتم تعيين أعضاء الهيئة الإدارية من قبل الهيئة التأسيسية .
- تتولى الهيئة التأسيسية توزيع المناصب لأعضاء الهيئة الادارية المعينين من قبلهم .
- يتكون أعضاء الهيئة الادارية من (4) أعضاء .
- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد الاعضاء الهيئة الادارية تقوم الهيئة التأسيسية بتعيين بديل عن العضو الشاغر .
- في حالة إنقطاع جميع المؤسسين أو وفاتهم تتولى الهيئة العامة صلاحية التعيين لأعضاء الهيئة الادارية

ز. آلية تعديل النظام الداخلي :

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة .

س. تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد إجورهم :

إن صلاحيات تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد إجورهم والأستغناء عنهم هو من صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية .

المادة الحادية عشر : الموارد المالية : تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

1. بدلات الانتساب وبدلات الاشتراك السنوية للأعضاء.
2. المنح والمساعدات المالية غير المشروطة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، المحلية والأجنبية، مؤسسات وأفراد وعلى وفق القوانين العراقية النافذة.
3. إيرادات المشاريع والنشاطات التي تقوم بها المنظمة.

المادة الثانية عشر : الحل والإندماج والتجزئة ونقل الاموال داخل المنظمة .

- أ. إن الجهة المسؤولة عن إتخاذ قرار الحل والإندماج والتجزئة ونقل الاموال داخل المنظمة هي الهيئة الادارية بالاجماع .
- ب. تُؤول أموال المنظمة بعد حلها الى منظمة مشابهة لها في الاهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة .

المادة الثالثة عشر: آلية فتح فروع للمنظمة .

1. يحق للمنظمة أن تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق وخارجها .
2. إن الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بأغلبية البسيطة .
3. يتم (تعيين) أعضاء الهيئة الادارية للفرع والبالغ عددهم (4) من قبل الهيئة الادارية ولمدة (1) سنة .
4. يتم إنهاء عضوية الهيئة الإدارية للفرع بقرار من الهيئة الادارية وبالأغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة ادناه :-
 - أ- الوفاة .
 - ب- الاستقالة .
 - ت- عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية .
 - ث- عدم الإلتزام بالنظام الداخلي .
5. تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة أدناه :-
 - أ- إدارة الفرع والاشراف عليه .
 - ب- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع .
 - ت- السحب والإيداع من الحساب المصرفي للفرع .
 - ث- تمثيل المنظمة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات .
 - ج- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة الإدارية للمقر الرئيسي .
 - ح- له حق تخويل احد اعضاء الهيئة الادارية للفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب أمر تحريري .
6. يرتبط الفرع مالياً وإدارياً بالادارة العامة للمقر الرئيسي .
7. ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي الهيئة الإدارية ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة وتؤول أمواله إلى المقر الرئيسي .